والدية على ضربين مغلظة ومخففة

ولاثالث لهما فالمغلظة بسبب قتل

الذكر الحر المسلم عمدا مائة من الابل والمائة

مثلثة ثلاثون حقة وثلاثون جذعة وبقي

معناهما في كتاب الزكاة وارباعون خلفة

بفتح الخا المعجمة وكسر اللام وبالفاء

وفسرها المصنف بقوله في بطونها اولادها

والمعنى ان الاربعين حوامل ويشترط

بقول اهل الخبرة بالابل والمخففة بسبب

قتل الذكر الحر مائة من الابل والمائة

مخمسة عشرون جذعة وعشرون حقة

وعشرون بنت لبون وعشرون بنت

مخاض وعشرون ابن لبون ومتى وجبت

الدية على قاتل او عاقلة اخذت من ابل

من وجبت عليه وان لم يكن له ابل فيؤخذ

من غالب ابل بلد بلدي او قبيلة بدوي

فان لم يكن في البلد او القبيلة ابل فيؤخذ

من غالب ابل اقرب البلاد الى موضع المؤدي

فان عدمت الابل انتقل الى قيمتها

وفي نسخة اخرى وان اعوزت الابل

انتقل الى قيمتها هذا ما في القول

الجديد وهو الصحيح وقيل في القديم

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)